تساوي طرفي الممكن بالنسبة الى ذاته فيمتنع الاولوية
قطعا **قوله** ثم ان لم يوجد جملة ما يتوقف عليه وجوده
يمتنع وجوده اي ان لم يثبت الجملة كلا او بعضا يمتنع وجوده
امتناعا بالغير وهو عدم وجود العلة التامة فلا ينافي كونه
ممكنا بالذات ثم هذه المقدمة بديهية لان الممكن لو كان
موجودا بدون وجود ما يتوقف عليه لم يكن المفروض
ما يتوقف عليه موقوفا عليه وهف الا ان المص اراد التنبيه
عليه بصورة الاستدلال تفصيلا **قوله** والا يمكن وجوده
اي وان لم يمتنع وجوده يمكن وجوده بالغير بعد ما كان ممكنا
بالذات فان الامكان بالغير مع الامتناع بالغير متناقضان
وحمل الامكان على الامكان العام المتناول للواجب ايضا بعيد
بمراحل عن مبحثنا ومقصدنا **قوله** وكل ممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال دليل على بطلان اللازم تقريره لو امكن وجوده
بدون تلك الجملة لزم ان لا يلزم من فرض وقوعه محال لكن
التالي بط لانه ان وقع بدون تلك الجملة كلا او بعضا
لم تكن هي جملة ما يتوقف عليه لوجوده بدونها والمفروض
ان تلك الجملة جملة ما يتوقف عليه هذا خلف **قوله** وان
وجد تلك الجملة يجب وجوده عندها اي يجب بتلك
العلة فهو وجوب بالغير فلا ينافيه كونه ممكنا بالذات
وهذه المقدمة ايضا بديهية لان المراد بجملة ما يتوقف
عليه ما يشتمل على جميع ما لا بد منه فيكون مقتضيا تاما
ضروريا ولا يتخلف المقتضى عن مثل ذلك المقتضى
الا ان المص اراد الايضاح **قوله** والا امكن عدمه

اى

اي وان لم يجب بتلك العلة امكن عدمه لان انتفاء
الوجوب بالغير يستلزم اما امتناع الوجوب بالغير
او امكان الوجوب بالغير وعلى هذا اي تقدير يلزم امكان
العدم اي بالغير لا الامكان العام المتناول للممتنع بالذات
كما سبق نظيره **قوله** ففي حال العدم اه فان قلت
اللازم مما سبق امكان العدم لا العدم نفسه قلنا امكان
العدم يستلزم ان لا يلزم من فرض وقوعه محال كما عرفت
فعند فرض وقوع العدم وجوده على شيء اخر الى اخر ما ذكر
ومن هذا يمكن ان يقال لو قال المص وكل ممكن لا يلزم من
فرض وقوعه محال وههنا يلزم لانه ان عدم مع وجود
تلك الجملة فلا بد ان يكون مانع من الوجود فلم يكن ما فرض
جملة ما يتوقف عليه جملة كذلك لان ارتفاع ذلك
المانع ايضا من جملة ما يتوقف عليه وهف لكان انسب
كما سبق واظهر ثم لا يخفى صحة شرطية الاولى لكن قوله وان
لم يتوقف على شيء اخر اه فخفي جدا ووجهه ان الممكن
اذا كان جائز العدم يكون جائز الوجود قطعا اي مثله لا بد
من مرجح فوجوده مع تلك الجملة تارة وعدمه اخرى بناء
على الجوازين المذكورين رجحان من غير مرجح لكن يرد عليه
انه يجوز ان يكون جانب الوجود جائزا راجحا لوجود
تلك الجملة وجانب العدم جائزا مرجوحا ويكون الممكن
موجودا مع الرجحان لا مع الوجوب كما هو المذهب اللهم
الا ان يبرهن على امتناع الوجود مع جواز العدم وهو رجوع
قهقريا على اول المسئلة والحق في الجواب انه اذا امكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)